منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 352، جنيف، 28 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

المسائل المنبثقة عن أعمال الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي

متابعة القرار بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية

غرض الوثيقة

تشمل هذه الوثيقة خطة عمل مقترحة بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ تهدف إلى تفعيل القرار بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ في حزيران/ يونيه ٢٠٢٤. ومجلس الإدارة مدعو إلى تقديم إرشادات بشأن خطة العمل المقترحة وعقد اجتماع ثلاثي بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وإجازات الرعاية الأخرى، في الربع الأول من عام ٢٠٢٦، ويطلب من المدير العام النظر في إرشاداته بشأن تنفيذ خطة العمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٥ للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥: المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص للجميع.

الانعكاسات السياسية: من شأن خطة العمل هذه أن ترشد أنشطة المكتب في مجال اقتصاد الرعاية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: نعم.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة ظروف العمل والمساواة.

الوثائق ذات الصلة: القرار ILC.112/Resolution V؛ محضر الأعمال ILC.112/Record No.8A؛ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل؛ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛ مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧؛ الوثيقة GB.349/INS/3/2؛ الوثيقة GB.349/LILS/1.

توخياً لتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الإنترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

◄ الخلفية والسياق

١. أجرى مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤) مناقشة عامة بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية. وأدت هذه المناقشة إلى اعتماد قرار واستنتاجات أعادت التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل ضمان العمل اللائق في اقتصاد الرعاية وتعزيزه من خلال ضمان حصول الجميع على الرعاية. وقام كل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال بتشكيل فهم مشترك لاقتصاد الرعاية يشمل أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر على حد سواء، وشدّدوا على الارتباط الوثيق بين العمل اللائق والمساواة بين الجنسين والانتقال العادل والتنمية المستدامة واقتصاد الرعاية.

٢. وعمل الرعاية، سواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، ضروري لجميع الأعمال الأخرى. ويساهم اقتصاد الرعاية القوي والذي يعمل بشكل جيد في توفير قوى عاملة أكثر صحة في الحاضر والمستقبل، ويخلق فرص العمل ويدعم قطاعات الأعمال ويعزز الإنتاجية والمساواة بين الجنسين.

٣. ويشهد اقتصاد الرعاية نمواً سريعاً ويخلق فرص العمل ويمكّنها. والقوى العاملة في مجال الرعاية غير متجانسة إلى حد كبير، وتتطلب مستويات عالية من المهارات والمعارف المتخصصة. وفي حين أنّ بعض العاملين في مجال الرعاية يتمتعون بمهارات عالية ويتقاضون أجوراً جيدة، فإنّ العديد منهم، لا سيما العاملين المهاجرين والعاملين المنزليين، يتقاضون أجوراً منخفضة ولا يتمتعون بأي نوع من الحماية، ويفتقدون إلى الحماية الاجتماعية وحماية العمل. وفي كثير من الأحيان، لا يُعترف بالعاملين في مجال الصحة المجتمعية كعاملين.

٤. وتؤدي النساء جزءاً كبيراً من أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر ومدفوعة الأجر في اقتصاد الرعاية، الذي يتميز بالفصل المهني القائم على الانتماء الإثني والعرق ونوع الجنس.

٥. وسلّطت جائحة كوفيد-١٩ الضوء على أهمية اقتصاد الرعاية، بينما فاقمت مواطن العجز في العمل اللائق الموجودة أصلاً في صفوف العاملين في مجال الرعاية، بما في ذلك ساعات العمل الطويلة والأجور المنخفضة والتعرض للتمييز ولمخاطر الصحة والسلامة في العمل، كالعنف والتحرش. كما أدت الجائحة إلى تفاقم الحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقدمها النساء والفتيات.

٦. وتؤكد الاستنتاجات أنّ العمل ليس بسلعة، والأمر سيان بالنسبة إلى العمل في اقتصاد الرعاية. كما تشدّد الاستنتاجات على التقدم المحرز بفضل الجهود التي بذلتها الحكومات وأصحاب العمل والعمال بما فيها التصديق على معايير العمل الدولية المعنية باقتصاد الرعاية، والحوار الاجتماعي، وأيضاً المبادرات التي يقودها أصحاب العمل من أجل تعزيز أماكن العمل وترتيبات العمل المؤاتية للأسرة، وبالتالي تعزيز التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة وتقاسم مسؤوليات الرعاية على نحو أكثر مساواة بين النساء والرجال. وتساهم هذه الجهود في معالجة التقسيم غير المتكافئ لأعمال الرعاية بين الرجال والنساء وتعزيز المسؤولية الاجتماعية المشتركة ما بين الدولة والقطاع الخاص والأسر والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمجتمعات المحلية. غير أنه، وعلى النحو الوارد في الاستنتاجات، لا تزال هناك فجوات كبيرة في استثارة الوعي لدى عموم الناس وفي التشريعات والسياسات والتمويل وعملية التنفيذ.

٧. ومع مراعاة كل هذه العوامل، مهّد المؤتمر الطريق أمام العمل اللائق في اقتصاد الرعاية. وطلب المؤتمر من المدير العام في قراره: (أ) إعداد خطة عمل بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية لإنفاذ الاستنتاجات، على أن ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤)؛ (ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛ (ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية في المستقبل وحشد الموارد من خارج الميزانية؛ (د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع على عملية التنفيذ. وبناءً على ذلك، أعدّ المكتب خطة عمل تغطي الفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ لينظر فيها مجلس الإدارة.

◄ خطة العمل المقترحة

٨. تراعي خطة العمل المقترحة، تماشياً مع المبادئ التوجيهية الواردة في الاستنتاجات، مركزية نهج قائم على الحقوق وأهمية معايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي. وتشدّد على المسؤولية الأساسية التي تتحملها الدولة في تقديم الرعاية وتمويلها وتشريعها وضمان مستويات عالية من معايير النوعية والسلامة والصحة للعاملين في مجال الرعاية والمستفيدين منها.

٩. فضلاً عن ذلك، تهدف خطة العمل إلى تعزيز الاستراتيجيات المتكاملة والمتسقة الرامية إلى تحقيق العمل اللائق في اقتصاد الرعاية، استرشاداً بالإطار 5R بشأن العمل اللائق في مجال الرعاية (الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها ومكافأة وتمثيل العاملين في مجال الرعاية).

١٠. وتتمحور خطة العمل حول أربعة مكوّنات تعزز بعضها البعض ولكل منها حصائلها الخاصة: يتناول المكوّن الأول تطوير ونشر المعارف والتواصل؛ يتعلق المكوّن الثاني بتوفير الخدمات الاستشارية التقنية وبناء قدرات الهيئات المكونة؛ يتمحور المكوّن الثالث حول اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمعايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي وتطوير المعايير الإحصائية؛ يعيد المكوّن الرابع التأكيد على الدور الريادي الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية على المستوى العالمي بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية وتعزيز اتساق السياسات والشراكات.

١١. وتهدف خطة العمل إلى إنفاذ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل والدعوة إلى وضع برنامج تحويلي من أجل المساواة بين الجنسين. وتساهم في تنفيذ استراتيجية منظمة العمل الدولية من أجل الحد من أوجه انعدام المساواة في عالم العمل ومنعها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٧ (٢٠٢٢)؛ القرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن حماية العمال (٢٠٢٣)؛ القرار بشأن المناقشة المتكررة الثالثة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (٢٠٢٤)؛ خطط عمل المتابعة المرتبطة بها.

المكوّن ١: تطوير ونشر المعارف والتواصل

١٢. يهدف هذا المكوّن إلى تعزيز فهم أعمق للتحديات والفرص في النهوض بالعمل اللائق في اقتصاد الرعاية وتزويد الهيئات المكونة بالمشورة السياسية وأنشطة بناء القدرات القائمة على البيّنات والمكيّفة مع بلدان ذات مستويات تنمية مختلفة، لاسيما في سياق تزايد الرقمنة واستخدام الذكاء الاصطناعي والتحوّلات الديمغرافية والانتقال الأخضر والأزمات المتعددة.

١٣. ويتمثل هدف المكوّن ١ في إنتاج ونشر البيانات والتحليلات بشأن جميع أنواع عمل الرعاية وفئات الأشخاص الذين يقدمونها، مصنفة حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والأصل الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة، حيثما أمكن. وسيولى اهتمام خاص للفئات والعاملين المعرضين أكثر من غيرهم لمخاطر التمييز والتهميش، كالعمال المهاجرين والشعوب الأصلية والقبلية والعمال المنزليين. وستقوم مجموعة من المذكرات الإعلامية المكرسة لاقتصاد الرعاية بعرض الاتجاهات المواضيعية والإقليمية والوطنية والتحليلات بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية في اقتصادات ذات مستويات تنمية مختلفة، بما يشمل حسب مقتضى الحال الفجوات في التغطية والاستثمارات العامة في قطاع الرعاية وتأثيرها على المساواة بين الجنسين والتوظيف والأجور وظروف العمل والحماية الاجتماعية ونوعية تقديم خدمات الرعاية.

١٤. كما سيقوم المكتب بإثراء البوابة العالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن سياسات الرعاية وأداة محاكاة الاستثمارات لصالح سياسات الرعاية، لجعلها منصة رقمية كاملة من الموارد المرتبطة بهذه السياسات. وسيقوم بدعم دراسات تقييم التكاليف وقياس فجوات التمويل وخيارات توسيع الحيز المالي المصممة لأولويات واحتياجات الحكومات والشركاء الاجتماعيين، بغية تنوير الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني وصياغة السياسات.

١٥. وسيتم تطوير الأدوات لمساعدة الهيئات المكونة على تنفيذ سياسات وآليات الاقتصاد الكلي التي تراعي قضايا الجنسين بغية ضمان الحيز المالي الضروري لتحقيق استثمارات مرتبطة بالرعاية. علاوة على ذلك، سيتم تحديد الحلول من أجل إضفاء السمة المنظمة على منشآت ووظائف الرعاية غير المنظمة والحؤول دون تحويل الوظائف والمؤسسات المنظمة إلى السمة غير المنظمة.

١٦. واستناداً إلى البراهين، سيطور المكتب المعارف بشأن دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمنشآت العامة والخاصة، لاسيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، والتعاونيات والكيانات الأخرى في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فيما يتعلق بتوفير خدمات الرعاية الجيدة وإرساء البنية التحتية للرعاية واستحداث فرص التدريب والتوظيف

والاستثمار في هذه المجالات. وسيولى الاهتمام لتقديم الرعاية في المجتمعات المحلية، لاسيما بالشراكة مع الشعوب الأصلية والقبلية، وتحليل الطريقة التي يمكن من خلالها تلبية احتياجات الرعاية المحلية والانتقالات العادلة.

١٧. وبغية الاستجابة لطلب تعزيز الوعي حول قضايا الرعاية، ستطور وتنفذ منظمة العمل الدولية استراتيجية للتواصل والمعلومات بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية. وستتناول هذه الاستراتيجية، من بين جملة أمور، المسائل المتعلقة بأهمية أعمال الرعاية لجميع الأعمال الأخرى؛ الاستهانة بقيمة أعمال الرعاية؛ التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر بين الجنسين؛ التوعية لتمكين المرأة اقتصادياً ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية حول الأدوار في مجال الرعاية؛ فوائد الاستثمار في اقتصاد الرعاية، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والشركاء في منظومة الأمم المتحدة.

المكوّن ٢: الخدمات الاستشارية التقنية وبناء قدرات الهيئات المكونة

١٨. سيركز هذا المكوّن على تصميم سياسات ونظم الرعاية المتسقة والمتكاملة وتنفيذها وتمويلها المستدام والكافي، دعماً للعمل اللائق والمساواة بين الجنسين، في إطار البرامج القطرية للنهوض بالعمل اللائق، واسترشاداً بالإطار 5R بشأن العمل اللائق في مجال الرعاية.

١٩. وسيقدم المكتب المساعدة التقنية بشأن سياسات الرعاية، لاسيما السياسات المتعلقة بإجازات الرعاية وخدمات الرعاية، والاستراتيجيات لإدراج الرعاية في المجالات الاستراتيجية ذات الصلة، مع التركيز على سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات التوظيف المراعية لقضايا الجنسين؛ السياسات النشطة لسوق العمل وتنمية المهارات؛ حماية العمال، بما في ذلك الأجور ووقت العمل والصحة والسلامة المهنيتان وتعزيز خدمات تفتيش العمل، باعتبار ذلك أداة من أجل التوصل إلى العمل اللائق لصالح العاملين في الرعاية؛ نظم الحماية الاجتماعية الشاملة؛ السياسات المعنية بالمساواة وعدم التمييز؛ السياسات المؤاتية للمنشآت المستدامة؛ الهجرة؛ سياسات إضفاء السمة المنظمة؛ السياسات المعنية بالانتقال العادل والرقمنة، بما يلائم السياق الوطني.

٢٠. ومن شأن الخدمات الاستشارية أن تركّز على دعم الهيئات المكونة من أجل تقديم المساعدة والحماية للعمال المستبعدين في كثير من الأحيان والمعرضين لخطر التمييز، بما يشمل أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بمن في ذلك عمال الرعاية المهاجرين والعمال المنزليون والعاملون في مجال الصحة المجتمعية والرعاية المجتمعية والعاملون في التعاونيات والكيانات الأخرى في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث يعمل العديد منهم بشكل غير منظم. وبالتالي، ستراعي المساعدة التقنية الاعتبارات الثقافية للشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالخدمات واليد العاملة، بما في ذلك النُهج القائمة على المجتمع المحلي. وستعمل الهيئات المكونة على تعزيز قدراتها في دعم السياسات المتعلقة بالعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية والمستفيدين من الرعاية، كالأشخاص المصابين بأمراض جسدية وعقلية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص من ذوي الإعاقة، مع مشاركة أشخاص من الفئات المعنية.

٢١. وسيقدم المكتب المساعدة التقنية لدعم جمع وإعداد ونشر البيانات المفيدة والشاملة والمصنفة حسب الجنس وخصائص أخرى ذات صلة، لكي تقيس الدول الأعضاء أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر، تماشياً مع أحدث المعايير الإحصائية الدولية. ومن شأن هذا العمل أن يستهدف، بشكل خاص، الافتقار إلى البيانات حول عمل الرعاية.

٢٢. وسيقوم المكتب، بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، بتعزيز قدرات الهيئات المكونة الثلاثية على المشاركة في تصميم سياسات ونظم الرعاية وتنفيذها ورصدها وتمويلها الملائم، كي تتكيف مع البلدان ذات مستويات الدخل المختلفة. فضلاً عن ذلك، سيقوم بتسهيل تقاسم المعارف، مثل التبادل بين بلدان الجنوب، بما يشمل التعاون مع المؤسسات الإقليمية مثل مركز البلدان الأمريكية لتنمية المعارف في مجال التدريب المهني التابع لمنظمة العمل الدولية.

٢٣. وسيطوّر المكتب قدرات الهيئات المكونة الثلاثية من أجل تعزيز جميع أشكال الحوار الاجتماعي في قطاعات الرعاية، بما في ذلك المفاوضة الجماعية والتعاون الثلاثي، بهدف ضمان تنفيذ السياسات وحماية حقوق العمل على نحو فعال.

المكوّن ٣: الأنشطة المرتبطة بمعايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي والمعايير الإحصائية

٢٤. سوف يكثّف المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز تصديق وتنفيذ معايير العمل الدولية المتعلقة باقتصاد الرعاية، بما في ذلك جميع الاتفاقيات الأساسية، وتلك المتعلقة بحماية الأمومة والعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية والعمال المنزليين والعاملون في قطاع التمريض، والصكوك الأخرى المرتبطة بتعزيز العمالة والعمل اللائق في اقتصاد الرعاية.

٢٥. وسيقدم المكتب المساعدة إلى الدول الأعضاء لمتابعة توصيات الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي") بشأن حماية الأمومة. وبناءً على ذلك، سيجري المكتب التعزيز العام والهادف للتصديق على اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما في الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣) واتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣).[١] كما سيقدم المكتب الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة على جميع العاملات.

٢٦. وتماشياً مع التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي والاستنتاجات التي اعتمدها المؤتمر، سيقوم المكتب بإعداد بحث لمناقشته في اجتماع ثلاثي يحدده مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعتها من معايير العمل الدولية بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وغير ذلك من إجازات الرعاية (لأفراد الأسرة المرضى أو المصابين بأمراض خطيرة أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة)، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الإجراءات المعيارية و/ أو غير المعيارية التي قد تكون مناسبة. وفي هذا السياق، أعدّ المكتب مقترحاً بعقد اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن حماية الرعاية خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٦، بغية أن ينظر فيه مجلس الإدارة، كما هو وارد في الملحق الثاني لهذه الوثيقة.

٢٧. واستناداً إلى الولاية الممنوحة من المؤتمر الدولي الحادي والعشرين لخبراء إحصاءات العمل،[٢] استهلّ المكتب عملية وضع المعايير الإحصائية، بما في ذلك مشاورة عالمية بشأن الإحصاءات المتعلقة بأعمال الرعاية، مع مراعاة كافة أعمال الرعاية المعنية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر، لينظر فيها المؤتمر الدولي الثاني والعشرون لخبراء إحصاءات العمل في عام ٢٠٢٨.

٢٨. وسيكثّف المكتب الجهود الرامية إلى تعزيز جميع أشكال الحوار الاجتماعي ليكون بمثابة ركن الأساس لوضع وتنفيذ وتمويل السياسات من أجل تحقيق العمل اللائق واقتصاد الرعاية. وسيولى اهتمام خاص إلى تعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي للعاملين في قطاع الرعاية المعرضين لخطر التمييز والذين يفتقرون إلى الحماية الكافية. وستشمل الجهود المذولة في هذا الصدد تعزيز صوت وتمثيل العاملين في الرعاية، بمن فيهم العمال المنزليون والعاملون في مجال الصحة المجتمعية والرعاية المجتمعية والعاملون المهاجرين في مجال الرعاية.

٢٩. وسيقوم المكتب بتقديم المساعدة إلى الهيئات المكونة على تطوير الاستراتيجيات والسياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بكل قطاع على حدة، من أجل تحقيق العمل اللائق للعاملين في الرعاية، على مختلف وظائفهم مثل العاملين في مجال التعليم ورعاية الطفولة المبكرة والتعليم وقطاعي الصحة والعمل المجتمعي والعمال المنزليين. ومن شأن هذه الاستراتيجيات القطاعية أن تشمل التدابير الرامية إلى إرساء حدود قصوى لوقت العمل وتوفير السلامة والصحة المهنيتين ومنع ظاهرة العنف والتحرش والتصدي لها (بما في ذلك العنف والتحرش على أساس نوع الجنس) وتأمين الحد الأدنى المناسب للأجور، لا سيما بما يتوافق مع مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، وتطوير المهارات والاعتراف وإصدار الشهادات وإرساء آليات الإنفاذ والرصد.

المكوّن ٤: الريادة العالمية لمنظمة العمل الدولية واتساق السياسات والشراكات

٣٠. يحدد هذا المكوّن التدابير الرامية إلى تعزيز الدور الريادي لمنظمة العمل الدولية وشراكاتها واتساق سياساتها في اقتصاد الرعاية ضمن النظام متعدد الأطراف، بالاستفادة من التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية والمسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل. ومن شأن العمل المضطلع به بموجب هذا المكوّن أن يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الغايات ١-٣ و٣-٣ و٥-١ و٥-٢ و٥-٤ و٨-٥ و٨-٨ و١٠-٢ و١٠-٣ و١٠-٤ و١٠-٧. وسيتم تعزيز الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية والشبكات الدولية، ومراكز البحوث، بما في ذلك في إطار مبادرة تحويل نُظم الرعاية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٣] والائتلاف الدولي للمساواة في الأجور وبرنامج "العمل من أجل الصحة" المشترك بين منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية وفريق العمل الدولي المعني بالمعلمين في إطار التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

---

[١] الوثيقة GB.349/LILS/1، الجدول ١.

[٢] انظر التقرير ICLS/Report III، الفقرتان ١٠٥ و١٧٨.

[٣] انظر:
United Nations, "Transforming Care Systems in the Context of the Sustainable Development Goals and Our Common Agenda", UN System Policy Paper, 2024.

٣١. وسيُستفاد من الشراكات والمبادرات الإقليمية، لاسيما مع مجموعة العشرين ومجموعات التفاعل التابعة لها ومجموعة السبع والاتحاد الأفريقي ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومصرف التنمية الآسيوي والمفوضية الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣٢. وبناءً على التوجيهات الواردة في الاستنتاجات، سيتم إطلاق منصة بين بلدان الجنوب بعنوان "South4Care" بالتعاون مع الشركاء المعنيين من أجل تعزيز تبادل المعارف وبناء القدرات بشأن سياسات الرعاية في البلدان النامية.

٣٣. وسيقوم المكتب بدعم الدول الأعضاء في رصد آثار تغيّر المناخ والتغيّر التكنولوجي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، فيما يخص أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر. ومن شأن وضع السياسات الدولية الرئيسية في هذا المجال أن تستنير بالاستنتاجات الناجمة عن هذه الأنشطة.

٣٤. وستعتمد خطة العمل المقترحة على الموارد المقدمة في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ومقترحات البرنامج والميزانية في المستقبل. كما سيقوم المكتب بحشد الموارد من خارج الميزانية بغية سدّ أي ثغرات في الموارد، حسب مقتضى الحال.

٣٥. وترد في الملحق الأول من هذه الوثيقة قائمة بالحصائل رفيعة المستوى لخطة العمل للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠.

◄ مشروع القرار

٣٦. **إنّ مجلس الإدارة:**

(أ) طلب من المدير العام أن يراعي إرشاداته في تطبيق خطة العمل الواردة في الوثيقة GB.352/INS/3/2 والتي ترمي إلى إنفاذ القرار بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية الذي اعتمده المؤتمر وأن يعتمد عليها عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة؛

(ب) وافق على عقد اجتماع ثلاثي للخبراء خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٦ لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعتها من معايير العمل الدولية فيما يتعلق بحماية الأبوة والحماية الوالدية وغير ذلك من إجازات الرعاية (لأفراد الأسرة المرضى أو المصابين بأمراض خطيرة أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة)، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الإجراءات المعيارية و/ أو غير المعيارية التي قد تكون مناسبة؛

(ج) قرر تمويل تكلفة اجتماع الخبراء المشار إليه أعلاه والمقدرة بمبلغ ٣٨٩ ٠٠٠ دولار أمريكي، في مرحلة أولى من الادخارات المتاحة المرصودة في إطار الميزانية العادية في قسم إدارة ظروف العمل والمساواة، ومبلغ قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ممّول من المدخرات التي قد تنشأ بموجب الجزء الأول من الميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، وإن تعذر ذلك، فعن طريق استخدام الأموال المعتمدة في المصروفات الطارئة في الجزء الثاني. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فإنّ المدير العام سيقترح أساليب تمويل بديلة في مرحلة لاحقة من فترة السنتين.

◄ الملحق الأول

خطة العمل بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية

الحصائل رفيعة المستوى لخطة العمل

الحصائل رفيعة المستوى	النقاط المقابلة لها في استنتاجات عام ٢٠٢٤ (ILC.112/Resolution V)	حصائل البرنامج والميزانية (٢٠٢٤-٢٠٢٥)	الإطار الزمني
المكوّن ١: تطوير ونشر المعارف والتواصل			
تطوير وإطلاق خطة بحث متكاملة بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية، مصممة للبلدان ذات مستويات التنمية المختلفة	٣١(ز)	جميع الحصائل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
نشر سلسلة من الموجزات الإعلامية بشأن اقتصاد الرعاية، مع تسليط الضوء على موضوع أو إقليم بعينه	٣١(ز)	جميع الحصائل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تحديث وتعزيز البوابة العالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن سياسات الرعاية وأداة محاكاة الاستثمار	٢١ و٣٠(ز) و(ك) و٣١(ز)	٥-٢ وألف-١ وألف-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تطوير البحوث ووضع الأدوات بشأن سياسات الرعاية بهدف إدراج الرعاية في سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المعنية بالعمالة وحماية العمال والحماية الاجتماعية وإضفاء الطابع المنظم والمنشآت والمهارات والهجرة والبيئة ومكافحة التمييز	٣٠(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(س)	جميع الحصائل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
إعداد المعلومات بشأن سوق العمل في قطاعي التعليم والصحة	٣٠(ج) و(د)	١-٥	٢٠٢٤-٢٠٣٠
توسيع البحوث من أجل رصد آثار التحولات الديمغرافية وتغيّر المناخ والتطور التكنولوجي على عمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوعة الأجر	٣٠(ف) و٣١(ح)	٣ و٥-٢ و٦ وباء	٢٠٢٤-٢٠٣٠
توسيع البحوث بشأن تأثير الاستثمارات في قطاع الرعاية على العمالة والإنتاجية وظروف العمل	٢١ و٢٣(ج) و٣٠(ي)	٣ و ٥-٢ وباء	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تطوير المعارف بشأن دور الشراكات في القطاعين العام والخاص والمنشآت العامة والخاصة، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، وكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما فيها التعاونيات ومبادرات المجتمع المحلي، في توفير خدمات الرعاية الجيدة وإرساء البنية التحتية للرعاية واستحداث فرص التدريب والتوظيف والاستثمارات في هذه المجالات	٢٥ و٢٦ و٢٧ ٣٠(ي) و(ل) و(ص)	٤ و ٥-١ و٥-٢ وباء	٢٠٢٤-٢٠٣٠
إجراء البحوث بشأن تنمية المهارات التي تعزز التطوير الوظيفي وتجذب القوى العاملة الماهرة في مجال الرعاية وتحتفظ بها وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال	٣١(ي)	٣-٢ و٥-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تطوير وتنفيذ استراتيجية للتواصل والمعلومات ترمي إلى تعزيز رؤية مشتركة لاقتصاد الرعاية وتعالج المسائل الرئيسية بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية والمساواة بين الجنسين	٣٠ و٣١(ز)	جميع الحصائل	٢٠٢٤-٢٠٣٠

الحصائل رفيعة المستوى	النقاط المقابلة لها في استنتاجات عام ٢٠٢٤ (ILC.112/Resolution V)	حصائل البرنامج والميزانية (٢٠٢٤-٢٠٢٥)	الإطار الزمني
المكوّن ٢: الخدمات الاستشارية التقنية وبناء قدرات الهيئات المكونة			
تقديم المساعدة التقنية للهيئات المكونة لتطوير وتنفيذ وتمويل ورصد سياسات ونظم رعاية وطنية شاملة ومتسقة من أجل العمل اللائق والمساواة بين الجنسين، تسترشد بالإطار 5R بشأن العمل اللائق في مجال الرعاية			
تقديم المساعدة التقنية على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق تعزيز البرامج القطرية للعمل اللائق، لدعم سياسات ونظم الرعاية وإدراج الرعاية في السياسات العامة ذات الصلة، بما يشمل سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المعنية بالعمالة والمهارات وإضفاء الطابع المنظم والحماية الاجتماعية وحماية العمال والهجرة والبيئة، تماشياً مع وقائع البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة	٣٠(أ) و(ب) و ٣١(د) و(ص)	جميع الحصائل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز الإرشادات الاستراتيجية المقدمة من أجل ضمان سياسات شاملة للحماية وحماية الأمومة وإجازات الرعاية والحصول على خدمات رعاية جيدة وملائمة وميسورة التكلفة واتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، بما يشمل إدخال ترتيبات مرنة على وقت العمل وغيرها من التكييفات لتنظيم العمل ووقته ومكانه وظروفه من أجل تحقيق التوازن بين العمل مدفوع الأجر ومسؤوليات الرعاية	٣٠(ز) و(ح) و(ك) ٣١(د) و(ه) و(م)	٢-٥ و٢-٦ و١-٧ و٢-٧ و١-٨ و٢-٨	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تقديم المساعدة التقنية لتعزيز سياسات سوق العمل النشطة والتعليم والتدريب وتطوير المهارات والاعتراف بالمهارات وإصدار الشهادات والحصول على فرص التعلم المتواصل، بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، بغية استقطاب القوى العاملة الماهرة في مجال الرعاية والاحتفاظ بها وتطويرها، حتى خارج الحدود الوطنية	٣٠(د)	٢-٣ و٢-٤ و٣-٥ و٢-٨	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تمكين الدعم التقني لتعزيز إضفاء الطابع المنظم على الوظائف والمنشآت وخلق فرص العمل اللائق وضمان تمويل الرعاية المستدام والملائم، من خلال دراسات الجدوى الاجتماعية - الاقتصادية ودراسات التكلفة وقياس ثغرات التمويل والخيارات من أجل توسيع الحيز المالي، وتطوير سياسات الاقتصاد الكلي المؤاتية للعمالة من الناحيتين المالية والنقدية، تماشياً مع صكوك منظمة العمل الدولية بشأن سياسات العمالة والحماية الاجتماعية	٣٠(ب) و(ج) و(ك) ٣١(ك)	١-٣ و٣-٥ و٥-٢ و١-٧ و٢-٧ و١-٨ و٢-٨	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز الارشادات الاستراتيجية من أجل بناء نظم حماية اجتماعية شاملة توفر الحماية الملائمة للعاملين في مجال الرعاية على اختلاف أنواع العمل الذي يؤدونه، وتعترف بعمل الرعاية غير مدفوع الأجر	٣٠(ط) و ٣١(ك)	١-٧ و٢-٧ و١-٨ و٢-٨	٢٠٢٤-٢٠٣٠
الحماية الفعالة للعاملين في مجال الرعاية المعرضين لأوضاع الاستضعاف والعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية والمستفيدين من الرعاية			
استرشاد نظم الرعاية وجميع السياسات العامة ذات الصلة بتحليلات مراعية للجنس فيما يتعلق بوضع العمال في اقتصاد الرعاية الذين يعملون في وظائف غير منظمة، لا سيما العمال المنزليون والعاملون في رعاية الأطفال والعاملون في مجال الصحة المجتمعية والرعاية الاجتماعية والعمال المهاجرون في مجال الرعاية والعاملون في التعاونيات والكيانات الأخرى في الاقتصاد الاجتماعي والتضماني؛ تحديد فرص إضفاء الطابع المنظم	٣٠(ب) و(ج) و(د) و(ي) و ٣١(ه)	٣-٦ و٣-٧ و٢-٨	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرات الهيئات المكونة على تنفيذ الإصلاحات التشريعية واتخاذ التدابير الأخرى لضمان الحصول الفعال على حماية العمال والضمان الاجتماعي، بما يشمل تفتيش العمل، لجميع العاملين في مجال الرعاية، على اختلاف أنواع العمل الذي يؤدونه، لا سيما من هم أكثر عرضة للحصول على حماية غير كافية أو غير ملائمة	٣٠(س) و(ط) و(ع)	٢-٥ و٣-٦ و٤-٦ و١-٧ و٣-٧ و٢-٨ و٣-٨	٢٠٢٤-٢٠٣٠

الحصائل رفيعة المستوى	النقاط المقابلة لها في استنتاجات عام ٢٠٢٤ (ILC.112/Resolution V)	حصائل البرنامج والميزانية (٢٠٢٤-٢٠٢٥)	الإطار الزمني
تقديم المساعدة التقنية لمنع جميع أشكال التمييز ضد العاملين في مجال الرعاية والتصدي لها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء، والعمال المهاجرين والمجموعات العرقية والأشخاص في أوضاع استضعاف، وتطوير نُهج تقديم الرعاية القائمة على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والقبلية	٣٠(ل) و(ن)	٥ و٦-٣ و٦-٤ و٨-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز صوت وتمثيل منظمات العاملين في مجال الرعاية، بما يشمل تلك المتعلقة بالعمال المنزليين والعمال المهاجرين في مجال الرعاية والعاملين في مجال الصحة المجتمعية والرعاية الاجتماعية ومنظمات أصحاب عمل العاملين في مجال الرعاية ومقدمي الرعاية الأسرية غير مدفوعة الأجر، حيثما وجدت	٣٠(ر)	١-٢ و٢-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تقوية قدرات الهيئات المكونة من أجل تعزيز سياسات وتشريعات تتعلق بخدمات الرعاية والدعم لصالح المستفيدين من الرعاية، مع مشاركة أشخاص من المجموعات المعنية	٣٠(م) و٣١(و)	١-٥ و٢-٥	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تطوير المبادرات الهادفة للاحتفاظ بالعاملين في مجال الرعاية في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، من أجل التخفيف من مخاطر هجرة الأدمغة	٣٠(د) و٣١(ص)	٣-٢ و٥-٢ و٦-٤	٢٠٢٤-٢٠٣٠
قياس أعمال الرعاية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر			
تعزيز قدرات المنظمات الإحصائية الوطنية على سد الثغرات في البيانات الوطنية المتعلقة بعمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، بما في ذلك تحديث التقديرات العالمية والإقليمية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين في مجال الرعاية	٢٨ و٣٠(ق) و٣١(ج)	١-٥ و٢-٥ وألف-١	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تقديم المساعدة التقنية لجمع ونشر البيانات بشأن عمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، تماشياً مع المعايير الإحصائية الدولية القائمة وتلك التي هي في طور الإعداد	٢٨ و٣٠(ق) و٣١(ج)	١-٥ و٢-٥ وألف-١	٢٠٢٤-٢٠٣٠
بناء قدرات الهيئات المكونة			
تطوير برامج تدريبية، بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، بشأن تصميم وتمويل وتنفيذ ورصد سياسات شاملة لصالح اقتصاد الرعاية، وإدراج مسألة الرعاية في برامج تدريبية أخرى مكيّفة مع مختلف السياقات الإقليمية	٣١(ل)	جميع الحصائل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرة الهيئات المكونة الثلاثية على المشاركة في صياغة وتنفيذ ورصد سياسات الرعاية على المستويين الوطني والقطاعي وفي أماكن العمل، وتقوية جميع أشكال الحوار الاجتماعي، بما في ذلك المفاوضة الجماعية والتعاون الثلاثي	٣١(م)	١ و٢ و٥-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرة الهيئات المكونة الثلاثية على التصدي لظاهرة الاستخفاف بقيمة عمل الرعاية والنهوض بالادماج الاقتصادي للمرأة، من خلال مواجهة القوالب النمطية الجنسانية والتوزيع غير المتكافئ لعمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر بين الجنسين	٣٠(ه) و(و)	١-٥ و٢-٥	٢٠٢٤-٢٠٣٠

الحصائل رفيعة المستوى	النقاط المقابلة لها في استنتاجات عام ٢٠٢٤ (ILC.112/Resolution V)	حصائل البرنامج والميزانية (٢٠٢٤-٢٠٢٥)	الإطار الزمني
تعزيز قدرة الهيئات المكونة الثلاثية على تصميم وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحقيق الحدود القصوى لوقت العمل وتوفير السلامة والصحة المهنيتين ومنع ظاهرة العنف والتحرش والتصدي لها (بما في ذلك العنف والتحرش على أساس نوع الجنس) وإرساء الحد الأدنى المناسب للأجور، لا سيما بما يتوافق مع مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية	٢٢ و٣٠(ع)	٥ و٦	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرات الهيئات المكونة الثلاثية على إرساء بيئة تمكينية للمنشآت المستدامة وتطوير بيئة مؤاتية لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك بفضل سياسات تراعي قضايا الجنسين وتعزز الإنتاجية والاستثمار في التعليم وتنمية المهارات والوصول إلى فرص الأعمال التجارية وإضفاء السمة المنظمة والتمويل	٣٠(ي)	٢ و٣ و٤ و٥-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرة الهيئات المكونة الثلاثية على دعم المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر وكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يشمل التعاونيات والمبادرات الأخرى التي تقودها المجتمعات المحلية، وتقدم خدمات الرعاية الجيدة، لا سيما من خلال بناء القدرات وتطوير المهارات والحصول على التمويل	٣٠(ص) و(ل)	٢ و٣ و٤ و٥ و٥-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرة الهيئات المكونة على رصد آثار التغيّر الديمغرافي وتغيّر المناخ والتطور التكنولوجي على العمالة وظروف العمل في مجال الرعاية، بما في ذلك عمل الرعاية غير مدفوع الأجر	٣٠(ف) و٣١(س) و(ف)	٣ و٥-٢ و٦ وباء	٢٠٢٤-٢٠٣٠
المكوّن ٣: الأنشطة المرتبطة بمعايير العمل الدولية والحوار الاجتماعي والمعايير الإحصائية			
تعزيز جميع الاتفاقيات الأساسية ومعايير العمل الدولية المعنية باقتصاد الرعاية وبناء القدرات ذات الصلة			
تعزيز التصديق والتنفيذ الفعال لمعايير العمل الدولية المعنية باقتصاد الرعاية، بما في ذلك جميع الاتفاقيات الأساسية	١٩ و٣٠(أ) و٣١(أ)	١-١ و١-٢ و١-٣ و١-٤ و١-٥ و٥-١ و٥-٢ و٦-١ و٦-٢ و٦-٤ و٧-١ و٧-٣ و٨-١	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرة الهيئات المكونة على التصديق على جميع معايير العمل الدولية بشأن اقتصاد الرعاية، بما فيها جميع الاتفاقيات الأساسية، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً	٣٠(أ) و٣١(أ)	١-١ و١-٣ و١-٤ و٥-٢	٢٠٢٤-٢٠٢٩
تنظيم حملات ترويجية عامة وهادفة لصالح اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) وتقديم الدعم التقني والإرشادات بشأن تطبيق حماية الأمومة على جميع العاملات، بما في ذلك الانتقال التدريجي من آليات تستند إلى المسؤولية المباشرة لأصحاب العمل إلى نُظم الضمان الاجتماعي التي تموّل إعانات الأمومة *	٣٠(أ) و٣١(أ)	١-١ و١-٢ و١-٤ و١-٥ و٥-٢ و٧-١ و٧-٢ و٨-١ و٨-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
إجراء البحوث والحوار الثلاثي بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية، بما في ذلك إجازات الرعاية			
إجراء البحوث من أجل تقييم إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وآليات أخرى بشأن إجازات الرعاية	٣١(ب)	١-٤ و٥-٢ و٧ و٨-١ و٨-٢	٢٠٢٥
تنظيم مجلس الإدارة الاجتماعي الثلاثي من أجل مناقشة استنتاجات البحوث المجراة لتقييم الثغرات، وإن وجدت، اقتراح الإجراءات المعيارية و/ أو غير المعيارية للتصدي لها	٣١(ب)	١-٤ و٥-٢ و٧-١ و٧-٣ و٨-١ و٨-٢	٢٠٢٦

الحصائل رفيعة المستوى	النقاط المقابلة لها في استنتاجات عام ٢٠٢٤ (ILC.112/Resolution V)	حصائل البرنامج والميزانية (٢٠٢٤-٢٠٢٥)	الإطار الزمني
وضع معايير إحصائية بشأن عمل الرعاية متفق عليها دولياً			
وضع معايير إحصائية جديدة لتحديد وقياس عمل الرعاية مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، وموافقة الهيئات المكونة الثلاثية على هذه المعايير في إطار إجراء معياري، بما في ذلك مشورة عالمية من تنظيم وتوجيه المكتب، من شأنها أن تسهل اتساق البيانات بشأن عمل الرعاية وإمكانية إجراء المقارنة على المستوى الدولي	١٠ و٣٠(ق) و٣١(ج)	١-٥ و٢-٥ وألف -١	٢٠٢٤-٢٠٣٠
الحوار الاجتماعي الثلاثي مع التركيز على العاملين في مجال الرعاية المعرضين لمخاطر التمييز أو الذين لا يتمتعون بالحماية الكافية أو المناسبة			
إجراء البحوث بشأن العوائق والتحديات الرئيسية المطروحة أمام الحرية النقابية والإعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية لصالح جميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم أولئك الذين هم أكثر عرضة للاستغلال والإساءة	٣٠(ر) و٣١(م)	٢-٢ و٢-٣ و٢-٤	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تعزيز قدرة الهيئات المكونة على وضع وتنفيذ معايير العمل الدولية ومدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية وغيرها من الصكوك القطاعية المعنية باقتصاد الرعاية	٣٠(ع) و(ر) و٣١(م)	٥-١	٢٠٢٥-٢٠٣٠
المكوّن ٤: ريادة منظمة العمل الدولية واتساق السياسات والشراكات بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية			
الريادة العالمية والشراكات			
قيام أعضاء التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية بتطوير وتعزيز بُعد اقتصاد الرعاية، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشبكات الدولية ومراكز البحوث	٣١(ن) و(ع)	٥-٢	٢٠٢٤-٢٠٣٠
تنظيم اجتماع عالمي بشأن الابتكار في مجال العمل اللائق واقتصاد الرعاية	٣١(ن) و(ع)	٥-٢ وباء	٢٠٢٥-٢٠٣٠
إنشاء منصة لبلدان الجنوب "South4Care" بهدف تقاسم المعارف وبناء القدرات في مجال عمل الرعاية	٣١(ز) و(ط) و(ل) و(م) و(ع)	٥-٢ وباء	٢٠٢٤-٢٠٣٠
اتساق السياسات			
استمرار ترويج المبادئ التوجيهية من أجل انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع (٢٠١٥) فيما يتعلق باقتصاد الرعاية	٣١(س)	٣ و٥-٢ و٦ و٨-٣ وباء	٢٠٢٤-٢٠٣٠
إدراج مسألة العمل اللائق والمساواة بين الجنسين في اقتصاد الرعاية ضمن الخطط الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية وبرامجها وميزانيتها ومشاريع التعاون الإنمائي الخاصة بها، الحالية منها والمستقبلية	٣١(ف)	٥-٢ و٨ وباء وجيم	٢٠٢٤-٢٠٣٠
زيادة حشد الموارد من أجل أنشطة منظمة العمل الدولية المعنية باقتصاد الرعاية، تماشياً مع الأولويات الواردة في استنتاجات المؤتمر، لا سيما التماس مساعدة الجهات المانحة الحالية والجديدة والاستفادة من شبكات الشراكات، من قبيل التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٣١(ف)	٥-٢ و٨ وباء وجيم	٢٠٢٤-٢٠٣٠

* الوثيقة GB.349/LILS/1، الجدول ١.

◄ الملحق الثاني

السياق والتبرير لاقتراح عقد مؤتمر ثلاثي بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وغير ذلك من إجازات الرعاية

١. أحاط مجلس الإدارة علماً في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)، بتقرير هيئة المكتب بشأن الاجتماع الثامن للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، وإذ وافق على توصياته، فإنّه طلب من المكتب "أن يتخذ، من باب الأولوية المؤسسية، الإجراءات اللازمة لمتابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي في الاجتماع الثامن وفي اجتماعاته السابقة"[١] و"إعداد البحوث ليناقشها اجتماع ثلاثي يحدد مجلس الإدارة تاريخه في أقرب وقت ممكن، وذلك لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كان هناك ثغرات بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية، وإن وُجدت، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/ أو غير المعيارية قد تكون ملائمة".[٢]

٢. وأشار مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ (٢٠٢٤) إلى أنه يتوجب على المنظمة "إعداد بحوث لمناقشتها في اجتماع ثلاثي يحدده مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتمكين المنظمة من تقييم ما إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير العمل الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وغير ذلك من إجازات الرعاية (لأفراد الأسرة المرضى أو المصابين بأمراض خطيرة أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة)، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الإجراءات المعيارية و/ أو غير المعيارية التي قد تكون مناسبة".[٣]

٣. ولا تنظم معايير العمل الدولية الحالية بوضوح "حماية الأبوة أو الحماية الوالدية"، أي حقوق الآباء الفردية وغير القابلة للانتقال في أوقات الرعاية (كفترة إجازة أبوة محمية وظيفياً من أجل رعاية الطفل والأم أثناء فترة الولادة أو التبّني؛ إجازة الرعاية الصحية للطفل قبل الولادة وبعدها؛ فترات الراحة لإرضاع الطفل؛ الإجازة الوالدية بعد إجازة الأبوة) والحماية القانونية المرتبطة بها (مثل الحماية الوظيفية وعدم التمييز والحق في العودة إلى العمل)؛ الإعانات الاجتماعية (مثل الإعانات النقدية لفترات الإجازة الوالدية وإجازة الأبوة، والإعانات النقدية لفترات الراحة لإرضاع الطفل) والخدمات المرتبطة بها (مثل رعاية الأطفال).كما يبدو أنّ مجموعة معايير العمل الدولية الحالية لا تنظم إجازات الرعاية لأعضاء الأسرة الآخرين أو تدابير الحماية المرتبطة بها.

٤. وللمكتب سجل حافل من البحوث وأنشطة المساعدة التقنية المقدمة إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة وسياسة إجازة الرعاية.[٤] وتبيّن البحوث التي أجرتها منظمة العمل الدولية أنه على مدى الأعوام الثلاثين الماضية تزايد الاعتراف بحقوق الرجل في الرعاية ومسؤولياته في التشريعات والممارسات في جميع أنحاء العالم. وفي عام ١٩٩٤، من بين ١٤١ دولة عضواً شملتها الدراسة الاستقصائية لمنظمة العمل الدولية، كان الحق في إجازة الأبوة القانونية موجوداً في ٣٨ بلداً، وكان ٣١ بلداً يدفع للآباء الإعانات النقدية عن فترة إجازة الأبوة. وفي عام ٢٠٢٣، كان ١١٥ بلداً من أصل ١٨٥ ينص على إجازات الأبوة القانونية.[٥] والاعتراف بالحق في حماية الأبوة والحماية الوالدية وإجازات الرعاية الأخرى في معايير العمل الدولية أمرٌ أساسي للتشجيع على توزيع أكثر مساواة لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة ودعم احتياجات الرعاية المختلفة والمساهمة في تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال.

---

[١] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١(د).

[٢] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١(هـ).

[٣] القرار ILC.112/Resolution V، الفقرة ٣١(ب).

[٤] تشمل المنشورات البارزة ما يلي:
ILO, *Conditions of Work Digest*, 1982; ILO, *Maternity and Work*, 1994; Ida Öun and Gloria Pardo Trujillo, *Maternity at Work: A Review of National Legislation*, (ILO, 2005); ILO, *Maternity and Paternity at Work: Law and Practice Across the World*, 2014; ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work*, 2018; Laura Addati, Umberto Cattaneo and Emanuela Pozzan, *Care at work: Investing in Care Leave and Services for a More Gender Equal World of Work*, (ILO, 2022); ILO, "*ILO Global Care Policy Portal and Investment Simulator*"; ILO, *Achieving gender equality at work*, ILC.111/III(B), 2023; ILO, *Draft outcome of the discussion by the Committee on the Application of Standards of the General Survey: Achieving gender equality at work*, International Labour Conference, 111th Session, 2023.

[٥] انظر: ILO, *Care at Work*, 2022

٥. وفي سبيل متابعة هذه الأنشطة، يقترح المكتب عقد اجتماع ثلاثي بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وإجازات الرعاية الأخرى (لأفراد الأسرة المرضى أو المصابين بأمراض خطيرة أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة) خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٦ (٢٣-٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٦). وقد يستند هذا الاجتماع إلى البحوث التي سيجريها المكتب في عام ٢٠٢٥ ويفعّل كل من توصيات الفريق العامل الثلاثي، وفقاً لقرار مجلس الإدارة، واستنتاجات المؤتمر بشأن العمل اللائق واقتصاد الرعاية. وسيتيح هذا الاجتماع الفرصة أمام الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من أجل النظر في استنتاجات البحوث التي سيجريها المكتب حول الوضع الراهن للموضوع وتقييم إذا كانت هناك ثغرات في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن حماية الأبوة والحماية الوالدية وغير ذلك من إجازات الرعاية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد أي من الإجراءات المعيارية و/ أو غير المعيارية قد تكون مناسبة.

٦. وترد المقترحات المتعلقة بتشكيل الاجتماع وجدول أعماله ونسقه ضمن الوثيقة GB.352/INS/22. وفي حال الموافقة على الاجتماع الثلاثي، سيجري تمويله من موارد الميزانية العادية الحالية وموارد من خارج الميزانية.